

قرار وزارى رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٦٣/٣٢٦، ١٩٧٢/٣٢٧ الخاصة بحبر الكتابة
الأزرق المسود ، أحبار الكتابة ذات الأساس الصبغى
(الأزرق - الأخضر - الأحمر - البنفسجى - الأسود)

وزير الصناعة والبتروك والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية
للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية
العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى باعتماد
المواصفات القياسية م ق م ١٩٦٣/٣٢٦ ، ١٩٧٢/٣٢٧ ،

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج حبر الكتابة الأزرق المسود طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية م ق م ١٩٦٣/٣٢٦ وأحبار الكتابة ذات الأساس الصبغى
(الأزرق - الأخضر - الأحمر - البنفسجى - الأسود) طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية م ق م ١٩٧٢/٣٢٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
م ق م ١٩٦٣/٣٣٢ "أدوات المائدة المصنوعة
من بلاستيك الميلامين"

وزير الصناعة والبتروك والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية

للتوحيد القياسى ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج مواسير الفخار ذات النظم المزيج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية م ق م ١٩٧٤/٥٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال

قرار وزارى رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً لبعض المواصفات القياسية
المصرية الخاصة بالبويات والطلاءات

وزير الصناعة والبتروك والتعدين

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية

للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى باعتماد المواصفات

القياسية المصرية م ق م ١٩٦٣/٤٠٩ ، ١٩٦٦/٧١٥ ، ١٩٦٦/٧٤٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج المنتجات التالية طبقاً للمواصفات القياسية
المصرية المدون رقمها أمامها :

— طلاءات الزيت الجاهزة البيضاء والملونة م ق م ١٩٦٣/٤٠٩

(للاستعمالات العامة)

— البويات التركيبية البادئة م ق م ١٩٦٦/٧١٥

— البطانات التركيبية للبويات م ق م ١٩٦٦/٧٤٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

نشره ما

صدر فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٩٨ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٧٨)

مهندس : أحمد عز الدين هلال